تربية الأولاد

▫ زوجته لا ترتدي الحجاب ويخشى على ابنته الصغيرة:

السؤال: زوجتي لا ترتدي الحجاب مع أنها شديدة الإيمان، وتصلي جميع الفروض في وقتها.. إلخ، أنا وهي مهندسان ولنا طفلتان (٥ سنوات وسنتان)، ويراودني القلق من أن الطفلتين لن ترتديا الحجاب لأن والدتهما لا ترتديه وقد حاولت مرارًا إقناعها بارتداء الحجاب (لقد قرأت السور ذات العلاقة) لكني توقفت عن ذلك عندما وجدت أنها سترفض ما هي عليه الآن.

وسؤالي: كوني زوجًا ووالدًا هل أجبرها على لبس الحجاب بأي طريقة حفاظًا على مستقبل طفلتي أم أستمر في الصبر حتى يرشدها الله؟

والسؤال الثاني: هل نتحمل (نحن الآباء) المسؤولية أمام الله عن لبس زوجاتنا وبناتنا للحجاب أم لا؟

الجواب: الحمد لله، قوة الإيمان لابد أن يظهر أثره على الإنسان في حياته وسلوكه، وإصرار الإنسان على المعصية دليل على ضعف إيمانه.

والواجب عليك أن تسعى إلى غرس الإيمان وتقويته لديها، والمراد بذلك الإيمان الذي يدفع صاحبه إلى العمل والسلوك الشرعي، ثم تسعى لغرس محبة الحجاب والأعمال الصالحة، ومن ذلك بيان فوائد الحجاب ومحاسنه وإعطاؤها بعض الكتب والأشرطة الصوتية ـ إن وجدت ـ التي تتحدث عن ذلك، ومن الوسائل المهمة التي تعين على هذا ربطها ببعض النساء الصالحات المرتديات للحجاب ـ بطريق غير مباشر ـ والحرص على كثرة اللقاءات العائلية مع الأقارب الصالحين.

openkandil.com

وبعد ذلك تكون قد هيأت الوسائل لإقناعها، فعليك إلزامها بالطريقة المناسبة وعدم السماح لها بالخروج إلى الأماكن العامة بدون حجاب، ومن المهم أن تبين لابنتك وجوب الحجاب وحكم الله فيه ولو فهمت أن أمها مقصرة وعليك أن تشرح لها بما يستوعبه عقلها ما يفسر التناقض بين الحكم الشرعي النظري والسلوك المخالف لأمها ومن يدري فلعلها تنصح هي أمها بالحجاب بطريقة براءة الأطفال المؤثرة.

أما السؤال الثاني: فلاشك أن الآباء مسؤولون عن عدم لبس زوجاتهم وبناتهم للحجاب والتزامهم الأحكام الشرعية كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة﴾ (التحريم:٦)، وكما قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته».

لكن حين يفعل الإنسان الأسباب ويجتهد في ذلك ثم لا يوفق فإن الله يعذره ولا يعاقبه بل يثيبه على ما فعل واجتهد، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

(كتبه الشيخ محمد الدويش - أجيب عليه برقم:٧٧٢١)

- **حجاب البنت الصغيرة:**

السؤال: ما حكم البنات اللاتي لم يبلغن الحلم، وهل يجوز لهن الخروج من غير سترة؟ وهل يجوز لهن الصلاة من غير خمار؟

الجواب: يجب على وليهن أن يؤدبهن بآداب الإسلام، فيأمرهن بأن لا يخرجن إلا ساترات لعوراتهن خشية الفتنة وتعويدًا لهن على الأخلاق الفاضلة حتى لا يكون سببًا في انتشار الفساد، ويأمرهن بالصلاة في خمار،

openkanal.com

ولو صلت بدونه صحت صلاتها، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[١].

(فتاوى المرأة ص:١٦٠ ـ اللجنة الدائمة)

▫ حكم الثياب القصيرة:

السؤال: ما حكم لبس الثياب الضيقة أو القصيرة أو المشقوقة من أحد الجوانب أو القصيرة الأيدي؟

الجواب: الثياب الضيقة التي تبين تفاصيل البدن فلا تجوز للمرأة فإن ظهورها بذلك يلفت الأنظار حيث يتبين حجم ثديها أو عظام صدرها أو إليتها أو بطنها أو ظهرها أو منكبيها أو نحو ذلك.

فاعتياد مثل هذه الأكسية يعودها على ذلك ويصير ديدنها ويصعب عليها التخلي عنه مع ما فيه من المحذور.

وهكذا لبس القصير أو مشقوق الطرف بحيث يبدو الساق أو القدم أو قصير الأكمام، ولا يبرر ذلك كونها أمام المحارم أو النساء لأن اعتياد ذلك يجر إلى الجرأة على لبسه في الأسواق والحفلات والجمع الكثير كما هو مشاهد.

وفي لباس النساء المعتاد وما يغني عن مثل هذه الألبسة، والله أعلم.

(فتاوى الكنز الثمين ـ للشيخ ابن جبرين)

▫ لبس القصير أمام الأولاد:

السؤال: لدي أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير.. فما حكم ذلك؟

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٧)، وأحمد (٢٤٦٤١)، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥).

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط. *(المنتقى - الفوزان - ٢/١٧٠)*

▫ *لبس ربطة الشعر:*

السؤال: ما حكم لبس ربطة الشعر التي توضع على جبهة الفتيات؟

الجواب: لا أرى بأسًا بهذه الآلة التي تربط شعر الفتاة الصغيرة مخافة تشعثه وانتشاره سواء كانت فوق الوجه أو من الخلف وإن استغنى عنها بالفتل والظفر فهو أولى. *(اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين - ص:٩٤)*

▫ *اللباس القصير للأطفال:*

السؤال: بعض النساء هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثيابًا قصيرة تكشف عن الساقين، وإذا نصحنا هؤلاء الأمهات قلن: نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا، فما رأيكم بذلك؟

الجواب: أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره.

أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها، والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين، وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر وعلى الحياء فالحياء من الإيمان.

(فتاوى المرأة: للشيخ محمد بن عثيمين)

obeikandl.com

▫ *الملابس التي فيها صور ذوات الأرواح:*

السؤال: عن حكم إلباس الصبي الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح؟

الجواب: يقول أهل العلم: إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه الكبير، وما كان فيه صور فإلباسه الكبير حرام، فيكون إلباسه الصغير حرام أيضًا، وهو كذلك، والذي ينبغي للمسلمين أن يقاطعوا مثل هذه الثياب وهذه الأحذية حتى لا يدخل علينا أهل الشر والفساد من هذه النواحي، وهي إذا قوطعت فلن يجدوا سبيلاً إلى إيصالها إلى هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم.

(فتاوى الشيخ ابن عثيمين ـ ٢/٢٧٥)

▫ *ملابس الأطفال التي فيها صور:*

السؤال: ما حكم الصور والرسوم الموجودة بملابس الأطفال حيث إنه لا يخلو لبس هذه الملابس من هذه الصور؟

الجواب: لا يجوز شراء الملابس التي فيها صور وفيها رسوم ذات الأرواح من الآدميين أو البهائم أو الطيور لأنه يحرم التصوير واستعماله، لأحاديث صحيحة هي التي تنهى عن ذلك وتتوعد عليه بأشد الوعيد فقد لعن ﷺ المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، فلا يجوز لبس الثوب الذي فيه صورة، ولا يجوز إلباسه الصبي الصغير، والواجب شراء الملابس الخالية من الصور، وهي كثيرة ولله الحمد. *(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ـ ٣/٣٣٩-٣٤٠)*

السؤال: إذا ألبست الأم البنت فستانًا قصيرًا وهي عمرها ثمان سنوات ورآها الأب ولم يتكلم مع العلم أنه لا يرضى بلبس القصير فهل يأثم في ذلك؟

الجواب: كلاهما آثم، الأب مسئول عن البيت كله، عن الزوجة وعن البنت ويجب أن ينصح زوجته أم البنت، وأن ينصح البنت، والأم آثمة لأنها

راعية على بناتها ورضيت بهذا لبنتها، فكلاهما متعاون على الإثم والعدوان، ومهمة الرجل أوسع من مهمة المرأة في هذا لأنه قيم على البيت كله، على زوجته وعلى بنته، أما الأم فمهمتها ضيقة لأنها راعية في البيت على بناتها وعلى أولادها الذكور، فدائرة رعاية الأم أضيق من دائرة رعاية الأب، والقصد أن كليهما آثم، لتعاونهما على الإثم والعدوان وتعويد البنت على الشر من صغرها. *(الشيخ عبد الرزاق عفيفي - إتحاف النبلاء بسير العلماء - ٢/٨٠-٨١)*

السؤال: في بعض المحلات - هداهم الله - يبيعون الثياب القصيرة للبنات اللاتي عمرهن تسع وعشر سنين، فهل هذا يكون تعاونًا على الإثم والعدوان كما ذكر الله في الآية؟

الجواب: بلى، بيع المحرم حرام لقول النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه». *(الشيخ ابن عثيمين - لقاءات الباب المفتوح - ٥١٧)*

حول إلباس الطفلة الخمار:

السؤال: أخي يلبس ابنته الخمار وعمرها أربع سنوات، ويقول: من شب على شيء شاب عليه، ويحاول فرض هذا على أولادي، وأنا أختلف معه في هذا، وأقول له عندما تبلغ المحيض، فما رأيكم في التشدد الذي قيد به طفولة الطفلة في الرابعة من عمرها؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لاشك أن ما قاله أخوك هو الغالب أن من شب على شيء شاب عليه، ولهذا أمر النبي ﷺ من بلغ سبع سنين بالصلاة، وإن لم يكن مكلفًا من أجل أن يعتاد عليها.

ولكن الطفلة الصغيرة ليس لعورتها حكم، ولا يجب عليها ستر وجهها ورقبتها ويدها، ورجليها، ولا ينبغي إلزام الطفل بذلك، لكن إذا بلغت الطفلة

حداً تتعلق به نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب دفعاً للفتنة والشر، ويختلف هذا باختلاف النساء؛ فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب، ومنهن من تكون بالعكس، والله والموفق.

(مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين. ٢/٢٧٧-٢٧٨)

ألعاب الأطفال:

السؤال: هناك أنواع كثيرة من العرائس منها ما هو مصنوع من القطن ومنها ما هو عبارة عن كيس مفصل برأس ويدين ورجلين، ومنها ما يشبه الإنسان تمامًا، ومنها ما يتكلم أو يبكي أو يمشي، فما حكم صنع أو شراء مثل هذه الأنواع للبنات الصغار للتعليم والتسلية؟

الجواب: أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس ولكن لم تتسن فيه الخلقة فهذا لاشك في جوازه وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بهن.

وأما إذا كان كامل الخلقة، وكأنما تشاهد إنساناً ولاسيما إن كان له حركة أو صوت فإن في نفسي من جواز هذه شيئاً، لأنه يضاهي خلق الله تماماً، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف، فاجتنابها أولى، ولكن لا أقطع بالتحريم نظراً لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور، فإن الصغير مجبول على اللعب والتسلي، وليس مكلفاً بشيء من العبادات.

نقول: إن وقته يضيع عليه لهواً وعبثاً، وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذا فليقلع الرأس أو يُحميه على النار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول معامله.

(الشيخ ابن عثيمين. فتاوى منار الإسلام. ٣/٨٠٩-٨١٠)

السؤال: هل هناك فرق بين أن يصنع الأطفال تلك الألعاب وبين أن نصنعها نحن لهم أو نشتريها لهم؟

الجواب: أنا أرى أن صنعها على وجه يضاهي خلق الله حرام، لأن هذا من التصوير الذي لا أشك في تحريمه، لكن إذا جاءتنا من النصارى أو غيرهم من المسلمين فإن اقتناءها كما قلت أولاً.

لكن بالنسبة للشراء بدلاً من أن نشتريها ينبغي أن نشتري أشياء ليست فيها صور كالدراجات أو السيارات أو الرافعات وما أشبهها.

أما مسألة القطن والذي ما تبين له صورة على الرغم مما هنالك من أنه أعضاء ورأس ورقبة ولكن ليس فيه عين ولا أنف فما فيه بأس، لأن هذا لا يضاهي خلق الله. *(مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ـ ٢/٢٧٨)*

السؤال: لقد تعددت الأقوال والفتاوى حول لعب الأطفال، فما الحكم في العرايس والحيوانات المجسمة؟.

هناك من أجاز اقتناءها شرط إهانتها وعدم الاهتمام بها، وهناك من حرمها كلية، فما هو الحكم الصحيح؟ وما هو حكم استخدام البطاقات التي عليها صور لتعليم الأطفال الحروف والأرقام وكيفية الوضوء والصلاة، أخبروني ما حكم الله؟

الجواب: لا يجوز اقتناء الصور لذوات الأرواح إلا الصور الضرورية كصور حفيظة النفوس والبطاقات الشخصية ورخصة القيادة، وما عداها من الصور فلا يجوز اقتناؤه للعب الأطفال أو لأجل تعليمهم لعمومات النهي عن التصوير واستعماله.

وهناك لعب الأطفال كثيرة من غير الصور، وهناك وسائل لتعليمهم غير الصور، ومن أجاز اقتناء الصور للعب الأطفال فقوله مرجوح، لأنه يعتمد على

حديث لعب عائشة رضي الله عنها يوم أن كانت صغيرة، وحديث عائشة قيل عنه: منسوخ بالأحاديث التي تحرم التصوير، وقيل أن الصور المذكورة فيه ليست على شكل الصور الموجودة الآن، وإنما كانت من الخرق والعيدان المعروفة في وقتهم، ولا تمثل شكل الحيوان كما تمثله الصور المعروفة الآن، وهذا هو الراجح والله أعلم، والصور المعروفة الآن لا تمثل الحيوان بدقة، بل منها ما هو متحرك كحركة الحيوان. *(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ـ ٣/٣٣٨-٣٣٩)*

توجيه الطفل وإرشاده:

- *العدل بين الأولاد:*

السؤال: **ورد في الحديث: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فهل المقصود المساواة المطلقة أم للذكر مثل حظ الأنثيين أسوة في الميراث، فالحديث على ما أظن يقول: «أكلهم أعطيتهم مثل ذلك»، فكلمة مثل إن صحت توحي هنا بالمساواة المطلقة اللهم إلا أن كان يتكلم عن الذكور فقط، أفيدونا أفادكم الله؟**

الجواب: الحديث صحيح، رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أعطاه غلامًا فقالت أمه: لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ فذهب بشير بن سعد إلى النبي ﷺ وأخبره بما فعل، فقال: «أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت النعمان؟»، فقال: لا، فقال الرسول ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فدل ذلك على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا أو تخصيص بعضهم بالعطية دون بعض، فكلهم ولده يرجى بره، واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ: هل يسوي بينهم ويكون الذكر كالأنثى أم يفضل الذكر على الأنثى كالميراث على قولين لأهل العلم، والأرجح أن تكون العطية كالميراث وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين فإن هذا هو الذي جعله الله لهم في

الميراث، وهو سبحانه الحكم العدل، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كما لو خلفه لهم بعد موته «للذكر مثل حظ الأنثيين»، هذا هو الواجب على الأم والأب أن يعطوا الأولاد، وهكذا للذكر مثل حظ الأنثيين، وبذلك يحصل العدل والتسوية، كما جعل الله ذلك عدلاً في إرثهم من أبيهم وأمهم.

(مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ـ ٦/٣٧٧)

تربية الأولاد:

السؤال: ما هي الطريقة الشرعية المثلى في تربية الأولاد الصغار، لكي ينشؤوا صالحين ذوي أخلاق حميدة؟

الجواب: شؤون تربية الأولاد من مسؤولية الزوج كما قال رسول الله ﷺ: «الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته».

وعلى هذا فلا يحل للزوجة أن تحول بين الرجل وتربية أولاده كما يفعله كثير من جهال النساء، حيث تحول بين أيديهم وبين تهذيب أخلاقهم وتربيتهم فإن ذلك من الخيلولة بين المرء وحقه، وعلى المرء أن يكون رجلاً في أهله، رجلاً له قيمته، بحيث لا ينظر إلى العاطفة، بل ينظر إلى ما فيه المصلحة فالعاطفة قد يفوت بها خير كثير من التربية والتوجيه.

أما تربية الأولاد والتي ذكرها السائل، فإن الحكيم يعرف كيف يتصرف، وقد أمر النبي ﷺ أمته بأن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع سنين، وأن يضربوهم عليها لعشر، وفي هذا دليل على كون الطفل يتحمل الضرب وينتفع به، ففي سن الصغر لا يفيده الضرب، فيكون التوجيه والإرشاد والنصح بالقول اللين المحبب إلى النفوس، وأما إذا ترعرعوا بالسن وبلغوا الحد الذي حدده الرسول ﷺ فهم قابلون لأن يتربوا بالضرب، ولابد في هذه الحال أن يكون

الضرب آخر وسيلة يمكن الإصلاح بها فإنه إذا أمكن الإصلاح بدونه لا يعدل إليه، وإن لم يكن إلا به فإنه يتولى الضرب، ولكنه غير مبرح، بل يكون على قدر يحصل التأديب به، وإذا فعل الإنسان الأسباب وسلك الحكمة فلا يقتصر على ذلك بل يجعل أكبر عماد له دعاء الله عزَّ وجلَّ والاستعانة به على صلاح أولاده، فإن الله إذا لم يعن المرء على مهماته فإنه يبوء بالفشل والخسران، والله الموفق. *(الشيخ ابن عثيمين. فتاوى منار الإسلام. ٣/٧٩٠-٧٩١)*

تعليم الأطفال:

السؤال: متى أبدأ بأطفالي بتعليم الدين؟

الجواب: يبدأ تعليم الأولاد عندما يبلغون سن التميز فيبدأ تعليمهم التربية الدينية، لقوله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، فإذا بلغ الطفل سن التميز فإنه حينئذ يؤمر والده بأن يعلمه وأن يربيه على الخير بأن يعلمه القرآن وما تيسر من الأحاديث، ويعلمه الأحكام الشرعية التي تناسب سن هذا الطفل بأن يعلمه كيف يتوضأ، وكيف يصلي، ويعلمه الأذكار عند النوم والاستيقاظ وعند الأكل والشرب، لأنه إذا بلغ سن التميز فإنه يعقل ما يؤمر به وما ينهى عنه، وكذلك ينهاه عن الأمور غير المناسبة، ويبين له أن هذه الأمور لا يجوز له فعلها، كالكذب والنميمة وغير ذلك، حتى يتربى على الخير وترك الشر من الصغر وهذا أمر مهم جداً غفل عنه بعض الناس مع أولادهم.

إن كثيراً من الناس لا يهتمون بأمور أولادهم ولا يوجهونهم الوجه السليمة، ويتركونهم مهملين لا يؤمرون بالصلاة ولا يوجهون إلى خير، بل ينشئون على

جهل وعلى أفعاله غير حسنة، ويخالطون الأشرار ويهيمون في الشوارع ويهملون دروسهم، إلى غير ذلك من المضار التي ينشأ عليها كثير من شباب المسلمين بسبب إهمال آبائهم، وهم مسئولون عنهم لأن الله حملهم مسئولية أولادهم، قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، وهذا أمر تكليف للآباء، فالذي لا يأمر أبناءه بالصلاة يكون قد عصى النبي ﷺ وفعل فعلاً محرمًا، وترك واجبًا عليه ألزمه به رسول الله ﷺ، وقال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

بعض الآباء ـ وللأسف ـ مشغول بأمور دنياه، ولا يلتفت لأولاده، ولا يفرغ لهم شيئًا من وقته، وإنما جميع وقته مخصص لأمور الدنيا، وهذا خطر عظيم كثير في بلاد المسلمين ساءت بسببه تربية أولادهم، فأصبحوا لا يصلحون لدين ولا لدنيا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ـ ٢٩٧/٥)

◻ لعن الولد:

السؤال: امرأتي عادتها تلعن وتسب أولادها وتؤذيهم تارة بالقوة وتارة بالضرب على كل صغيرة وكبيرة، وقد نصحتها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها: أنت دلعتهم وهم أشقياء حتى كانت النتيجة كره الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائيًا وعرفوا آخر نهاية الشتم والضرب، فما رأي الدين تفصيلاً في موقفي من هذه الزوجة حتى تعتبر؟ هل أبعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها، أم ماذا أفعل أفيدوني وفقكم الله؟

الجواب: لعن الأولاد من كبائر الذنوب وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن المؤمن كقتله»، وقال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقال ﷺ: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا

شفعاء يوم القيامة، فالواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وحفظ لسانها من شتم أولادها ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح، والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائمًا وتحذيرها من سب أولادها وهجرها ـ إن لم ينفع فيها النصح ـ الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق، نسأل الله لنا ولك ولها الهداية، مع تأديب الأولاد وتوجيههم إلى الخير حتى تستقيم أخلاقهم.

(الشيخ ابن باز ـ فتاوى العلماء في عشرة النساء وحل المشكلات الزوجية ـ ص:١٢٢-١٢٣)

السؤال: يقوم ولدي الذي عمره خمس سنوات بإغضابي كثيراً، وفي يوم من الأيام لعنته، ثم ندمت على ذلك كثيراً، ثم استغفرت الله سبحانه وتعالى، فماذا أفعل هل علي صدقة أم صيام أو يكفي الاستغفار والتوبة، أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: لا يجوز لعن المعيَّن سواء الإنسان أو الحيوان أو غير ذلك، ولاسيما إذا لعن الإنسان أحدًا من أولاده أو أحدًا من إخوانه أو أحدًا من أهله، فإن ذلك اللعن يكون به قطيعة وعقوق، وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله، ومن تاب فإن الله يتوب عليه، والله الموفق.

(الشيخ ابن عثيمين ـ فتاوى منار الإسلام ـ ٢٦/١)

◻ ضرب الطفل الصغير:

السؤال: تزوجت وعمري خمسة عشر عامًا وبعد سنة من الزواج رزقت بمولود، وكان هذا المولود كثير البكاء وعمره ثلاثة أشهر وكنت أتضايق منه، فأقوم بضربه بشدة لمدة سنة واحدة، وهو الآن يبلغ من العمر سبع سنوات ويدرس في الصف الثاني لكني أتألم إذا تذكرت ما كنت أفعل به وهو في سن الرضاعة، فأتأسف كثيراً وأستغفر الله على فعلي فهل علي شيء؟ أو يمكن أن أقدم شيئًا بدلاً من ذلك التعذيب لهذا الطفل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لاشك أن عملك هذا خطأ، فإنه صغير لا يفقه، وليس محلاً للتأديب حتى تضربه، وهذا سفه منك وسخافة، لكن عليك أن تستغفر وتتوب إلى الله ولا شيء عليك إن شاء الله، فالولد نرجو له الصلاح والتوفيق من الله، وما دمت ندمت على ما صدر منك فلا حرج إن شاء الله، فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها، والله أعلم. *(فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد ـ ص:٢٤٧-٢٤٨)*

من ضربت ابنتها في الحج:

السؤال: ذهبت إلى الحج وأنا مغتربة وحدث أن ابنة لي كانت تعاني نوعًا من المرض، وأخذت مرة على الدواء وترفض الأكل وألزمتها عدة مرات فرفضت فغضبت عليها وضربتها ضربًا شديداً، لكني ندمت على هذا الفعل، وبكيت كثيراً، فهل علي شيء في ذلك؟

الجواب: إذا كانت هذه البنت التي أعطيتها الدواء بوصف من الطبيب وكانت مريضة وضربتها ضربًا غير مبرح ـ أي ليس شديداً ـ بل ضرب تأديب فإن هذا لا بأس به سواء في الحج أو في غير الحج، والمقصود أن هذا الضرب مما سمح به الشرع أن يكون للتأديب، وأن يكون غير مبرح وحينئذ فليس عليك شيء. *(الشيخ ابن عثيمين ـ فتاوى منار الإسلام ـ ٣٩٦/٢)*

حضانة الأولاد:

السؤال: كيف يتم للرجل أخذ أولاده إذا طلق زوجته وله ولدان وبنتان؟ وهل صحيح أنه لا يحق لها أخذهم حتى تتزوج؟ وهل يلزم الرجوع للمحكمة؟

الجواب: دفع الأمر إلى المحكمة لا يلزمك، فإذا رضيت أن يبقى الأولاد عند أمهم فلا بأس بذلك، والواجب عليك أن تراعي ما هو الأصلح في حق

الأولاد، فإذا كان الأصلح بقاءهم عند أمهم فالأولى تركهم عندها، ولا يجوز لك أن تعارض في ذلك.

وإن كان بقاؤهم عندك أصلح فإنك تأخذهم ولكنك لا تأخذهم قبل سبع سنوات على المشهور من مذهب الإمام أحمد، بل يبقون عندها حتى يتم لكل واحد منهم سبع سنوات، فمن ثم له ذلك الأمر، فإن كان ذكرًا فإنه يفيد بين أمه وأبيه، وإن كانت أنثى فإنها يأخذها أبوها حتى تتزوج، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والمسألة فيها خلاف كثير بين العلماء، وأيًا كان فإن الأولاد إذا كانوا عند أمهم فإنه لا يجوز لها أن تمنع أباهم من زيارتهم، وكذلك إذا كانوا عند أبيهم فلا يحل له أن يمنع أمهم من زيارتهم، والواجب على المؤمن أن يتقي الله عزَّ وجلَّ، وأن يعرف ما في قلب الوالد من الحنان والشفقة والرحمة لولده، سواء كان ذلك في الأم أو في الأب.

ولكن إذا تزوجت الأم بمن ليس بقريب من الأولاد فإن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيهم أن يأخذهم.

ومثل هذه الأمور تحال على ما يقضي به القضاة، وهم لاشك سينظرون ما هو الأصلح للطفل المحضون، لأن المراد كله على ما فيه صلاحه، والله الموفق.

(الشيخ ابن باز- فتاوى منار الإسلام- ٣/٦٢٢-٦٢٣)

السؤال: كثير من الآباء والأمهات يدعون على أبنائهم عند الزلل والخطأ، نرجو منكم كلمة توجيهية لهم بهذا الخصوص؟

الجواب: ننصح الوالدين بالصفح والتغاضي عن تقصير الأولاد حال الصغر وبالصبر على ما نالهم من كلام أو أذى حيث أن الأطفال لم تتكامل عقولهم فيقع منهم الخطأ في القول والفعل، فمتى كان الوالد حليمًا عفا عن ذلك وعلم الولد بلطف ولين ورفق به ونصحه حتى يكون أدعى إلى قبوله وتأدبه.

لكن بعض الوالدين يقع في الخطأ الأكبر وهو الدعاء على الأولاد بالموت والمر والعاهات والمصائب ويتمادى في هذا الدعاء ويكثر منه، فبعد ما يسكت غضبه يتأسف ويرى أنه أخطأ ويتعرف بأنه لا يجب وقوع تلك الدعوات ولا يريدها بما جُبل عليه الوالد من العطف والحنان وإنما حمله على تلك الدعوات شدة الغضب، فالله سبحانه يعفو عنه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ... ﴾ (يونس:١١).

فالواجب على الوالدين الصبر والتحمل والتأدب بالضرب الزاجر؛ فإن الطفل يتأثر بالضرب أكثر من التأديب والتعليم، فأما الدعاء فلا يفيد ولا يدرى ماذا يقال عنه فيكتب على الوالد ما قال ولا يحصل للوالد انتفاع، والله أعلم.

(الشيخ ابن جبرين - فوائد وفتاوى تخص المرأة المسلمة - ص:١٨٤)

❑ الحزن بقدوم المولود أنثى:

السؤال: ما هو رأي الشرع في بعض الآباء الذين يحزنون إذا بشروا بقدوم مولودة لهم حيث أنهم يكرهون البنات ويغضبون أشد الغضب، بل يصل الأمر ببعضهم إلى أن يهدد زوجته بالطلاق إذا ولدت له بنتًا؟

الجواب: على المسلم الرضا بما قسم الله له من الأولاد ذكورًا وإناثًا، فإن الله تعالى هو المعطي المانع، كما قال تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ (الشورى:٤٩-٥٠)، وليس الإنسان هو الذي يخلق ولده، فإنما الله تعالى هو المتصرف في خلقه، فمن حكمته أن قسم نوع الإنسان إلى ذكور وإناث، كما قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى ﴾ (القيامة:٣٩)، فلا حياة لأحد النوعين دون الآخر، فإن الإناث هن الأمهات والموليات ولهن تتم الراحة والأنس والمودة والرحمة وقضاء

الوطر وحصول الأولاد، كما جعل الله ذلك في جميع الدواب والحيوانات من الحشرات والطيور والأنعام والسباع والهوام وغيرها، فكلها تحتوي على ذكور وإناث، فعلى المسلم أن يفرح بما أعطاه الله إذا وهب له مولوداً كامل الخلق سليم الأعضاء، وأن يرضى بالإناث كما يرضى بالذكور، وقد أنكر الله على أهل الجاهلية كراهتهم للإناث كما قال تعالى: ﴿وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم (٥٨) يتوارى من القوم من سوء ما بُشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب﴾ (النحل: ٥٨-٥٩)، أي أنه إما أن يمسكها وهو كاره أو يقتلها وهو الوأد للأنثى، فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكفار، فكم من ذكور صاروا غيظًا على آبائهم وأذى وضرراً حتى تمنوا موتهم، وكم من إناث صالحات قانتات حفظن حق الآباء وقمن بالبر والصلة والخدمة فنفعت أبويها أكثر بكثير من نفع الذكور، والله أعلم. *(الشيخ ابن جبرين - الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية - ص:٢٣)*

▫ تسخط والد الطفل المعاق وحكمه:

السؤال: ما حكم استخدام بعض العبارات التي قد يقولها أحد والدي الطفل المعاق للاحتجاج على هذا القدر؟

الجواب: لا مانع من الكلام مع الطفل المعاق بما يخفف عنه الحزن، وكذلك فلا بأس أن يتكلم أحدهم مع الناس بمثل قوله: هذا قدر الله وخلقه ولا راد لما قضى وقدر، رضينا بتدبيره وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وقدر الله وما شاء فعل فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، يخلق ما يشاء كما يشاء، فاوت بين خلقه لتعرف نعمته ويشكره المعافون ويعترفون بفضله عليهم، فأبواه قد يصيبهما الحزن عندما يولد هذا المعوق الناقص في الخلقة، ولكن يجب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ويحرم الاعتراض على الله في خلقه والتسخط لعطائه ويصبر

ويحتسب ليحصل له الأجر الكبير على تحمله، ما تحمله من الأذى والتعب والمشقة وفي ذلك خير كثير.

(الشيخ ابن جبرين - الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية - ص:٦٥)

◘ *من خص طفله المعاق بمزيد من العناية:*

السؤال: **ما حكم إذا خص رب الأسرة طفله المعاق بالحنان والرعاية أكثر من أفراد الأسرة الآخرين؟**

الجواب: يجب على الوالد التسوية بين أولاده في العطية والتمليك المالي ويستحب له التسوية في المحبة والرعاية، لكن إذا كان فيهم من هو معاق أو مريض أو صغير ونحوه، فالعادة أن يكون أولى بالشفقة والرحمة والرقة، وقد سئل بعض العرب: من أحب أولادك إليك؟، فقال: الصغير حتى يكبر، والمريض حتى يبرأ، والغائب حتى يقدم، بمعنى أن الجميع محبوبون ولكن هؤلاء تزداد الشفقة عليهم والرقة نحوهم، وإذا ما تساووا في الصحة والحضور والسن فالأصل التسوية بينهم، حتى كان بعض السلف يسوي بينهم في التقبيل، إذا قبل واحدًا منهم قبل الآخرين من باب الشفقة والرحمة لهم جميعًا.

(الشيخ ابن جبرين - الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية - ص:٦٨-٦٩)

◘ *ما هي الطريقة الصحيحة لتعليم الصغار ودعوتهم:*

السؤال: **ما هي الطريقة التي أدعو بها إخوتي الصغار الصبيان سن عشر سنوات للالتزام حتى يشبوا ملتزمين، وما هو المنهج الذي أتبعه معهم؟**

الجواب: ننصحك بتعليمهم القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وما فيها من أخلاق الإسلام، من البر والصلة والصدق والأمانة وغيرها، وتعاهدهم في المحافظة على الصلوات في الجماعة، وكذلك آداب الإسلام في الأكل

obeikandl.com

والشرب والحديث وغيرها، فإن هم شبوا على هذه الأخلاق والآداب العظيمة اهتدوا واستقاموا بإذن الله، ونبتوا نباتًا حسنًا، فنفعوا أنفسهم ونفعوا أمتهم، ولك في ذلك الأجر العظيم. *(من فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١٢/٢٦١ ـ ٢٦٢)*

❑ مشكلة السرقة عند الأطفال:

السؤال: انزعجت كثيراً بعد أن اكتشفت أن أحد أبنائي قام بسرقة شيء ما وأخاف أن يتحول إلى لص في المستقبل فبماذا تنصحونني؟

الجواب: الحمد لله، يسرق الطفل الصغير لعدة أسباب:

١ ـ يسرق لأنه لا يفرق بين الاستعارة والسرقة وأن مفهوم الملكية الخاصة غير واضح عنده.

٢ ـ البعض يسرق بسبب الحرمان من أشياء تتوفر للآخرين.

٣ ـ للانتقام من الوالدين أو لفت انتباههما.

ماذا نصنع؟

١ ـ **التزام الهدوء**: بدلاً من التوبيخ والتعيير حافظ على الهدوء فالموقف فرصة لأن تعلم ابنك.

٢ ـ **وعظ الطفل**: بين له حكم السرقة في الإسلام، وأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿والسَّارقُ والسَّارقةُ فاقطعُوا أيديهُما﴾ (المائدة:٣٨)، وأن النبي ﷺ أخذ العهد في بيعة النساء أن لا يسرقن كما قال الله تعالى: ﴿ولا يسرقْن﴾ (الممتحنة:١٢)، وذكر طفلك بمراقبة الله عزَّ وجلَّ قال الله تعالى: ﴿وهُوَ معكُم أينَ ما كُنتُمْ﴾ (الحديد:٤)، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿واللَّهُ شهيدٌ علَىٰ مَا تعْملُونَ﴾ (آل عمران:٩٨)، وقل

له: إن الله يراك ولو سرقت خفية بعيدًا عن نظر الناس لأنه تعالى قال: ﴿يعلم السر وأخفى﴾ (طه: ٧).

٣ ـ **واجه الطفل**: ينبغي أن تواجه الطفل بالسبب والباعث له على السرقة كأن تقول له: أنا أعرف أنك أخذت الحلوى من السوق المركزي وأنت أخذتها لأنك تشعر بالحاجة إليها ولكن سرقتها ليست الحل، المرة القادمة إذا رغبت في شيء تحدث معي أولاً وأنا أعرف بأنك تحب أن تكون أمينًا، وحاول أن تضع الطفل موضع الآخرين لو كنت مكان الشخص الذي سُرقت منه الحلوى كيف ستشعر؟

٤ ـ **تشديد الجزاءات**: كأن يطلب من الطفل إرجاع الشيء المسروق مع الاعتذار، أو تعويض قيمته في حال إتلافه مع الحرمان من الامتيازات في المنزل.

٥ ـ **مراقبة الطفل وعدم إغفاله لفترات طويلة.**

والله الهادي إلى سواء الصراط[1]. *(أجيب عليه برقم: ٧٨٣٣)*

▫ *أعمال الطفل الذي لم يبلغ لمن تكتب؟*

السؤال: **هل أعمال الطفل الذي لم يبلغ ـ من صلاة وحج وتلاوة ـ تحسب كلها لوالديه أم تحسب له هو؟**

الجواب: الحمد لله، أعمال الصبي الذي لم يبلغ ـ والمقصود أعماله الصالحة ـ أجرها له هو لا لوالديه ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانته عليه لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبيًا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»[2].

---

(١) انظر كتاب «تنوير العباد بطرق التعامل مع الأولاد»، د. حامد نهار المطيري، ٢٧.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٦).

فأخبر النبي ﷺ أن الحج للصبي، وأن أمه مأجورة على حجها به.

وهكذا غير الوالد له أجر على ما يفعله من الخير كتعليم من لديه من الأيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس لقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»[1]، ولأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، والله سبحانه يثيب على ذلك. *(فتاوى إسلامية لابن عثيمين - ١/٥٢٦)*

▫ لعب أولاد العم من الجنسين مع بعضهم:

السؤال: هل يجوز لأولاد العم من الجنسين أن يلعبوا معًا؟

الجواب: الحمد لله، أولاد العم إذا كانوا ذكورًا وإناثًا وكانوا صغارًا ولم يبلغوا حد الشهوة وأمنت عليهم الفتنة فلا بأس أن يلعب بعضهم مع بعض، وإن كانوا كبارًا فإنه يحرم عليهم ذلك لأن أبناء العم ليسوا من المحارم بل هم أجانب عن بنات أعمامهم وكذلك أولاد الأخوال فإنهم أجانب، والله تعالى أعلم.

(أجيب عليه برقم:٥٢١٥)

▫ أطفال النساء المغتصبات في البوسنة وكوسوفا:

السؤال: ما حكم أطفال النساء المغتصبات في البوسنة وكوسوفا وهل يتركون للأب أم يجب أخذهم وتربيتهم عند المسلمين؟

الجواب: الحمد لله، أما بالنسبة للأطفال فالواجب على المسلمين العناية بهم وتربيتهم تربية إسلامية وعدم تركهم للنصارى وغيرهم، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١)، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٨٩٣).

في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[١].

ولأنهم في حكم اليتامى، وقد شرع الله الإحسان إلى اليتيم بصفة خاصة.

(كتاب «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - م/٨، ص:٢٦٥).

▫ المحافظة على الأبناء وأفكارهم في الغرب:

السؤال: نواجه - نحن المسلمين في الغرب - صعوبات في المحافظة على أبنائنا من الضياع والانخراط في المجتمع الغربي المنحل، ونريد بعض الخطوات العملية التي نستطيع بها الحفاظ على أبنائنا من الانحراف والضياع، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله، للمحافظة على كيان الأسر المسلمة في بلاد الكفر ينبغي توفير عدد من الشروط والمتطلبات داخل المنزل وخارجه:

(أ) داخل المنزل:

١ - لابد من محافظة الآباء على الصلاة في المسجد مع أولادهم وإن لم يكن ثم مسجد قريب فالصلاة جماعة في البيت.

٢ - ولابد لهم من قراءة القرآن والاستماع للتلاوة يوميًا.

٣ - ولابد لهم من الاجتماع على الطعام بعضهم مع بعض.

٤ - ولابد لهم من التحدث بلغة القرآن بقدر الإمكان.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٦).

٥ ـ ولابد لهم من المحافظة على الآداب الأسرية والاجتماعية التي نص عليها رب العالمين في كتابه ومنها ما ورد في سورة النور.

٦ ـ وعليهم عدم السماح لأنفسهم أو أولادهم بمشاهدة الأفلام الخليعة والفاجرة والفاسقة.

٧ ـ ولابد للأولاد من المبيت داخل المنزل والعيش فيه أطول وقت ممكن حماية لهم من تأثير البيئة الخارجية السيئة، والتشديد على عدم السماح لهم بالبقاء خارج المنزل للنوم.

٨ ـ تجنب إرسال الأولاد إلى الجامعات البعيدة لكي يسكنوا في سكن الجامعة، وإلا سنفقد أولادنا، الذين سينصهرون في المجتمع الكافر.

٩ ـ لابد من الحرص التام على الطعام الحلال وأن يتجنب الأبوان تمامًا تعاطي أي نوع من المحرمات كالسجائر والماريوانا وغيرها مما ينتشر في بلاد الكفر.

(ب) خارج المنزل:

١ ـ لابد من إرسال الأطفال إلى مدارس إسلامية منذ الطفولة إلى نهاية الثانوية.

٢ ـ ولابد من إرسالهم أيضًا إلى المسجد بقدر الإمكان وذلك لصلاة الجمعة والجماعة، وحضور الحلقات العلمية والدعوية والوعظية وغيرها.

٣ ـ لابد من إيجاد النشاطات التربوية والرياضية بين الأطفال والشباب في أماكن يشرف عليها المسلمون.

٤ ـ إقامة مخيمات تربوية يذهب إليها أفراد العائلة بكاملها.

٥ ـ أن يسعى الآباء والأمهات إلى الذهاب إلى الأراضي المقدسة لأداء مناسك العمرة وفريضة الحج مصطحبين معهم أولادهم.

obeikandl.com

٦ ـ تدريب الأولاد على التحدث عن الإسلام بلغة مبسطة يفهمها الكبير والصغير، المسلم وغير المسلم.

٧ ـ تدريب الأولاد على حفظ القرآن وإرسال بعضهم ـ إن أمكن ـ إلى بلد عربي مسلم لكي يتفقهوا في الدين، ثم يعودوا بعد ذلك ليكونوا دعاة مزودين بالعلم والدين ولغة القرآن الكريم.

٨ ـ تدريب بعض الأبناء على إلقاء خطب الجمعة وإمامة المسلمين لكي يصبحوا قادة للجاليات الإسلامية.

٩ ـ تشجيع الأبناء على الزواج مبكرًا لكي تحفظ لهم دينهم ودنياهم.

١٠ ـ ولابد من تشجيعهم على الزواج من المسلمات والعائلات المعروفة بدينها وخلقها.

١١ ـ ترك استعمال رقم (٩١١) ومطالبة الشرطة بالمجيء إلى المنزل لحل الخلاف، فإن حصل خلاف فلابد من الاتصال بأحد المسؤولين في الجالية الإسلامية أو العقلاء المسلمين للمساعدة على حل الخلاف.

١٢ ـ عدم حضور حفلات الرقص والموسيقى والغناء ومهرجانات الفسق ومشاهد أعياد الكفر ومنع الأولاد بالحكمة من الذهاب مع طلاب المدرسة النصارى إلى الكنيسة يوم الأحد.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. *(أجيب عليه برقم: ٤٢٣٧)*

تأديب اليتيم:

السؤال: مسلم تزوج بأرملة ولها طفلان من زواجها الأول فما هي الحقوق الواجبة على هذا الرجل تجاه الأطفال؟ هل له الحق في أن يأمر الأولاد أو أن يجبرهم على الصلاة؟ هل يمكن للولد أن يناديه بأبي؟

الجواب: الحمد لله، نعم يأمرهم بالصلاة، كما قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين»[١] (رواه الترمذي، وقال: حديث حسن)، وفي رواية: «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٢]، وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة كي يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ. ولا فرق بين الذكر والأنثى في مسألة التأديب هذه. (يراجع «المغني» لابن قدامة: باب صفة الصلاة).

وقد يتحرج بعض الناس في تأديب اليتيم ولكن الصحيح أن يقوم عليه وليه بما يفيده وينفعه ولو قسا عليه أحيانًا لمصلحته فلا بأس بذلك كما قال الشاعر:

فقسا ليزدجروا ومن يك ذا حزم ... فليقس أحيانًا على من يرحم

قال أهل العلم: وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده. (ينظر «الدر المختار»: باب التعزير).

وأما مناداة اليتيم لكافله: يا أبي فقد تقدم الجواب عنه تحت سؤال رقم (١٠٤١). والله تعالى أعلم. *(أجيب عليه برقم - ١٩٩٤)*

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٤) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٦٧).
(٢) سبق تخريجه.

تعليم الأبناء:

السؤال: ما وجهة الإسلام في مسؤولية الآباء في التعليم وما نوعية التعليم أهلي أم حكومي أم.... إخ؟

الجواب: الحمد لله، لاشك أن تعليم الابن من ضروريات الحياة، وإذا كان من ضروريات الحياة فالنفقة دفع ضرورة وعلى هذا فيجب أن يعلمه لكن لا كل المراحل لأنه قد يعيش بمرحلة المتوسطة أو الثانوية، أما عن المدارس الأهلية والمدارس العمومية أيهما أفضل من الناحية الشرعية فلا أظن أن هناك قاعدة معينة فقد يكون التعليم الأهلي أفضل وقد يكون التعليم العمومي أفضل بحسب المناهج وطاقم التدريس والنّظام المتّبع، والله أعلم.

(الإسلام سؤال وجواب - اجيب عليه برقم - ٢٣١)

حكم الإسلام في تبني جماعة تبشيرية للأيتام المسلمين:

السؤال: ما حكم الإسلام في تبني جماعة تبشيرية للأيتام المسلمين وهل في الإمكان أن تعطونا دليلاً على ذلك؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز تسليم أيتام المسلمين إلى الكفرة من النصارى وغيرهم لما في ذلك من الخطر العظيم على الأيتام، وأن ينشؤهم تنشئة غير إسلامية، وهم أمانة بيد المسلمين فلا يجوز أن يجعلوهم تحت ولاية غيرهم، وقد قال الله سبحانه: ﴿ والْمُؤْمِنُونَ والْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَولِياءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: ٧١)، وقال سبحانه: ﴿ والَّذِين كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَولِياءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وفَسادٌ كَبِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٧٣).

(كتاب «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - م/٨ص/٤٣١).

هل من المجاهرة أن يفعل المعصية أمام أولاده:

السؤال: هل من المجاهرة أن يفعل المعصية أمام أولاده؟

الجواب: الحمد لله، وجهت هذا السؤال لشيخنا محمد بن صالح العثيمين فأجاب رحمه الله: أعوذ بالله. هذا أعظم من المجاهرة «لأن فيه بالإضافة إلى المجاهرة» إساءة تربية.

السؤال: هل كونه فعلها داخل بيته وليس أمام الناس لازال يعتبر مجاهراً؟

الجواب: نعم، لأنه لو كان يفعلها في حجرته «وحيداً» ما قلنا «عنها» مجاهرة، لكن هذا «يفعلها» أمام عياله «وفي ذلك إساءة تربية أيضًا» ولهذا يجب على المدخنين أن لا يشربوا الدخان أمام عوائلهم، لأن «في ذلك» تدريبًا لهم على التدخين، والله أعلم. *(الشيخ محمد بن صالح العثيمين - أجيب عليه برقم - ١١٧٢٦)*

هل تحسب الحسنات للصغير:

السؤال: أعرف أن الإنسان لا يحاسب على أعماله قبل البلوغ فهل يكافأ على ما يفعله من خير قبل البلوغ؟

الجواب: الحمد لله، نعم يؤجر الصبي على فعل الحسنات لما رواه مسلم في «الصحيح» رقم (١٣٣٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبيًا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»[1]. قال صاحب مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل في مسألة الصبي يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين: قال القرافي في كتاب اليواقيت في المواقيت: الصبي يحصل له أجر المندوبات إذا فعلها لحديث الخَثْعَمية.

---

(١) سبق تخريجه.

وقال ابن رشد: إن الصغير لا تكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات على الصحيح من الأقوال.

وقال ابن عبد البر في التمهيد في شرح أول حديث منه وهو حديث الخثعمية. عن أبي العالية الرياحي قال: قال عمر بن الخطاب: يكتب للصغير حسناته، ولا تكتب عليه سيئاته. وقال صاحب مواهب الجليل تحت مسألة الإحرام بالحج والعمرة من الصبي:

ولا خلاف بين العلماء أن الصبي يثاب على ما يفعله من الطاعات ويعفى عما يجترحه من السيئات وإن عمده كالخطأ، وقال في مختصر الواضحة: ولا تجب فريضة الحج على الصغير والصغيرة حتى يبلغ الصغير الحلم والصغيرة الحيض ولكن لا بأس أن يحج بهما وهو مستحب عمل به رسول الله ﷺ انتهى. ثم ذكر عن طلحة بن مصرف قال: كان من أخلاق المسلمين أن يحجوا بأبنائهم ويعرضونهم لله.

وعن ابن عبد البر في التمهيد: الأمر بالحج بالصبيان والأمر باستحسانه واستحبابه وأن جمهور العلماء على ذلك، وقال فيه أيضًا: غير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها ويؤديها على سنتها تفضلاً من الله كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه، ألا ترى أنهم أجمعوا على أمر الصبي بالصلاة إذا عقلها. وصلى ﷺ بأنس واليتيم، وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى ويستحيل أن لا يؤجر على ذلك، وكذلك وصاياهم وللذي يقوم بذلك عنهم أجر لعمري كما للذي يحججهم أجر فضلاً من الله ونعمة، وقد روي عن عمر أنه قال: يكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته، ولا علمت له مخالفًا ممن يجب اتباع قوله. انتهى.

وفي الإكمال قال كثير من العلماء: إن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته. انتهى.

وقال في أوائل المقدمات: والصواب عندي أنهما جميعًا مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه «أي الصبي ووليه». قال للمرأة: «ولك أجر»[1]. والله أعلم. وقال ابن جماعة: وعند الأربعة أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته كان مميزًا أو غير مميز ويروي ذلك عن عمر رضي الله عنه ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك ويدل له ما قدمناه في باب الفضائل عن النبي ﷺ أنه قال: جهاد الكبير والصغير الحج والعمرة، وحديث المرأة التي رفعت صبيًا، انتهى. والله تعالى أعل *(أجيب عليه برقم - ٣٢٧٧)*

السؤال: **يتيم توفي أهله وقمنا برعايته وحفظه وحيث له عمان ومن يريد الخير ويعطونه فلوسًا وممكن تدخل علينا مع العلم بأن الذي يدخل عليه أكثر من ذلك ومعتبرينه واحدًا من عيالنا، أفيدونا عن ذلك، جزاكم الله خيرًا.**

الجواب: لا حرج عليكم في أخذ ما يدفع إليه من الصدقات إذا كانت مثل نفقتكم عليه أو أقل أمَّا ما زاد على ذلك فعليكم أن تحفظوه له، وأبشروا بالأجر الجزيل على حضانته والإحسان إليه.

ضرب الولد للتأديب والتلويح بالعقوبة للزوجة:

السؤال: **هل من المعصية أن يضرب الرجل ابنه بيده أو بعصى، أنا أفعل ذلك فقط عندما أشعر أنه قد عصى أوامري وبعد عدة تحذيرات. وهل رفع اليد على الزوجة معصية؟ بعض الأحيان أشعر أنه يجب فعلها ولكنها تصل ذلك الحد. عندما أصفع ولدي أشعر بندم شديد ثم أطلب من الله تعالى المغفرة إذا كان عملي خطأ. هل هناك دعاء أستطيع قراءته يوميًا ليهدي الله أولادي ويبارك فيهم ويقوي عقيدتهم؟**

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: الواجب على الأب أن يحسن تربية أولاده ورعايتهم، والضرب وسيلة تربوية حين يقتضي الموقف ذلك، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بضرب الأولاد على الصلاة حين يبلغون عشر سنوات، لكنه ينبغي أن يكون الوسيلة الأخيرة، حين لا تنفع سائر الوسائل مع اجتناب القسوة أو ضرب الوجه، ولا يكون الأب في حال هياج وغضب شديد وأن لا يضرب بمحدد يجرح ولا بشيء يكسر ولا يضرب في مقتل، والتلويح بالعصا قد يكون أجدى من الضرب نفسه والمقصود أن يطبق الأب في تأديب الولد قاعدة الأسهل فالأسهل والأخف.

أما ضرب الزوجة فليس هو الوسيلة الأولى لتقويمها بل لابد أولاً أن يعظها وينصحها، فإن لم تنفع النصيحة يهجرها في الفراش، فإن لم ينفع ذلك يضربها ضربًا غير شديد، كما قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا﴾ (النساء: ٣٤)، وقد أخبر رسول الله ﷺ أن خيار الناس ليسوا هم الذين يضربون زوجاتهم.

أما هداية الأولاد فالواجب على الوالدين فعل الأسباب المؤدية، من تعليمهم ونصحهم وإبعادهم عن رفقاء السوء وربطهم بالصحبة الصالحة، وحسن معاملتهم، والمواظبة على الدعاء لهم بالصلاح والهداية، ومما ورد من الدعاء لهم قوله تعالى: ﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين﴾ (الفرقان: ٧٤).

وقوله: ﴿وأصلح لي في ذريتي﴾ (الأحقاف: ١٥)، أو أي دعاء آخر طيب، لكن لابد من الدعاء من بذل الأسباب الأخرى الموصلة إلى استقامتهم، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(أجيب عليه برقم - ٣٣٤٧)

▫ كشف كل من الولدين عورته للآخر:

السؤال: أنا والد يعاني من الضيق الشديد، فقد أمسكت بطفلي (الابن في السابعة والبنت في الخامسة) وقد كشف كل منهما عن عورته للآخر. ومن هول الصدمة، قمت وضربتهما ضربًا مبرحًا، لكني لا أعلم إن كنت قد تصرفت بشكل صحيح أم لا. إنهما الآن يشيحان بأنظارهما عني، وهما لا يتحدثان - إن تحدثا - إلا مع والدتهما فقط. أنا وزوجتي في قلق من هذا الوضع. ما هي أفضل الطرق لحل هذه المشكلة؟ إننا بحاجة لمساعدتك ونصحك!

الجواب: الحمد لله، الأولى أن يتعامل الوالد بحكمة واتزان تجاه أخطاء أولاده، وأن يحذر من أن يؤدي حرصه على علاج خطأ وتلافيه إلى الوقوع في خطأ أكبر منه.

والأطفال في هذه السن قد لا يفقهون مثل هذه التصرفات ولا يدركون مغزاها، والذي يؤدي بهم إلى هذا السلوك هو في الأغلب رؤيتهم لبعض المشاهد في التليفزيون، والواجب السعي لمعرفة مصدر هذا السلوك ومن أين اكتسبه الأطفال وتعلموه، وحمايتهم وإبعادهم عن مصادر هذه السلوكيات وحمايتهم منها.

وهذا الشعور الذي عند أطفالك سيزول في الأغلب بعد فترة، وبخاصة إذا أحسنت إليهم وتعاملت معهم برفق ومودة. *(فضيلة الشيخ محمد الدويش)*

ولا تنس العناية بتطبيق حديث النبي ﷺ «وفرقوا بينهم في المضاجع»[(١)].

وقم بتبيين شناعة هذا الفعل لهما وأن الشيطان يريده كما قال الله: ﴿ينزغ

---

(١) رواه أبوداود وصححه الألباني، انظر «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٩٧).

عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما ﴾ (الأعراف: ٢٧)، وعن بهز بن حكيم قال حدثني أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، فقال: الرجل يكون مع الرجل، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل»، قلت: والرجل يكون خاليًا، قال: «فالله أحق أن يستحيا منه»[1].

وأن هذا الفعل الشنيع هو ما يقوم به أهل السوء والفحشاء الذين يغضبون ربهم، أصلح الله ذريتك، وصلى الله على نبينا محمد. *(أجيب عليه برقم - ٩٩٠٩)*

▫ المسئولية تجاه ولد الزنا:

السؤال: قبل اعتناقي للإسلام ارتكبت فاحشة الزنا مع امرأة متزوجة ونتج عن ذلك طفل. وقد أخبر زوج المرأة بالحقيقة وهو على علم أن الطفل ليس ابنه، ولكنه يريد الاحتفاظ بالطفل وبزوجته، وهو لا يريد أن يفعل أي شيء لي حسبما فهمت ويأمل أن أبقى بعيداً عن ابني الذي أراه نادراً وهو لا يعرف من أنا. الطفل عمره تقريباً ثلاث سنوات وأنا أسلمت منذ ما يقارب سنتان. ما هو حكم الإسلام في مثل هذه الحالة؟ هل يمكنني اعتبار الطفل ابني؟ علماً بأن المرأة وزوجها كافران.

الجواب: الحمد لله، الإسلام يمحو ما كان قبله وبعد أن هداك الله فإنه ليس عليك من وزر ما مضى شيء، والقاعدة الشرعية أن الولد للفراش ويتبع الزوج إلا إذا تبرأ منه، وعلى كل حال فإن ذلك الطفل لا يعتبر ولدك ولا تتعلق بك أية مسؤولية تجاهه، فابدأ أنت حياة زوجية شرعية والله يتوب عليك ويتولاك بحفظه. وقد سبقت الإجابة عن سؤال مشابه برقم (١١٧).

(أجيب عليه برقم - ١٢٠١)

---

(١) رواه أبوداود، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٣٣٩١).

▫ *اعترف له والداه أنه من الزنا فكيف ينتسب؟*

السؤال: **والديَّ يعتقدان بأني من الزنا، فاسم من أحمل ومن هم أهلي؟**

الجواب: الحمد لله، توجهنا هذا السؤال إلى فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فكتب إلينا ما يلي:

الصحيح أن ولد الزنا ليس عليه إثم من جناية أبويه حيث إنه لم يحدث منه معصية في هذا الأمر وإنما الإثم على والديه وعلى هذا فله أن ينتسب إلى أبيه الذي اعترف بأنه منه حتى يحصل على الانتماء إلى دولته «بالوثائق الرسمية» وله أن ينتسب إلى أمه التي ولدته فإنها هي عصبته ثم ينتسب إلى قبيلتها ودولتها وعليه أن يصلح عمله ويستقيم في سلوكه وديانته الإسلامية ولا يضره ما حصل من أبويه فإن من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه، والله أعلم.

(الشيخ عبد الله بن جبرين - أجيب عليه برقم - ٥٩٦٧)

▫ *جريمة الزنا تؤرق ليلها وهي حزينة من أجل الولد:*

السؤال: **كنت فتاة على الموضة حتى قابلت زوجي وأرشدني إلى الإسلام والحمد لله. وقعت في الزنا ولم يكن يخطر ببالي أبداً أنه بذلك السوء وهذا ما جعلني أقضي ليالي بدون نوم «كنت أقضي بعضها بالدعاء». أشعر أن الله لن يغفر لي بسبب كثرة ذنوبي حملت من زوجي ونحن مازلنا في فترة الخطوبة، عمر الطفل الآن ٧ سنوات إنه ولد زنى فهل سيُغفر لي على الإطلاق؟**

الجواب: الحمد لله.

أولا - من تاب لله تاب الله عليه.

ثانيا - إذا حصل الحمل والولادة قبل العقد الشرعي فالولد يُنسب للأم الزانية وليس للزاني. وهذا الولد له حقوق شرعية ولابد من إحسان تربيته.

ثالثا ـ إياك أن تيأسي من رحمة الله أو تقولي لن يغفر الله لي، فإنه لا ييأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون ولا يقنط من رحمة الله إلا الضالون. ومادمت قد تبت فعليك برجاء رحمة الله ومغفرته.

رابعا ـ ستجدين الجواب المفصل عن التوبة من الزنا وكل ما يريحك بإذن الله في كتاب «أريد أن أتوب ولكن..» وهو منشور في ركن الكتب من هذا الموقع.

خامسا ـ علاج ما مضى بالتوبة، وعليك من الآن فصاعداً بالإكثار من فعل الحسنات لأن الحسنات يذهبن السيئات ويرفعن الدرجات، ونسأل الله أن يغفر ذنبك وأن يثبتك على دينه ونرجو لك مستقبلاً حافلاً بالطاعات، وصلى الله على نبينا محمد. *(أجيب عليه برقم - ٣٦٢٥)*

▫ حكم ولد الزنا:

السؤال: هل يدخل ولد الزنا الجنة إن أطاع الله؟ وهل عليه إثم أو لا؟

الجواب: الحمد لله، ولد الزنا لا يلحقه إثم من جراء زنا والديه وما ارتكبا من جريمة الزنا، لأن ذلك ليس من كسبه، بل إثمهما على أنفسهما، لقوله تعالى: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ (البقرة:٢٨٦)، وقوله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (الأنعام:١٦٤)، وشأنه في مصيره شأن غيره، فإن أطاع الله وعمل الصالحات ومات على الإسلام فله الجنة، وإن عصى الله ومات على الكفر فهو من أهل النار، وإن خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا ومات مسلمًا فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه ومآله إلى الجنة بفضل من الله ورحمته، وأما الحديث الوارد في أنه لا يدخل الجنة ولد زنا[1]. فموضوع (مكذوب على النبي ﷺ)، والله أعلم. *(فتاوى إسلامية للجنة الدائمة - ٢٢/٥)*

---

(١) «كنز العمال» (٧ ـ ٤٣٩).

زنا ويؤنبه ضميره ويريد التخلص من الجنين:

السؤال: أنا مسلم أعزب، لكني أعيش في أمريكا. لقد وقعت في الزنا عدة مرات مع نفس المرأة والآن. فإنها حامل، وأريد أن أعرف إن كان علي أن أتزوج بها كي أحل المشكلة (أعني أغطي الفضيحة) وحتى يجد المولود أبا يعطيه اسمه. الواقع أني أفضل أن تتخلص المرأة من الحمل، للأسف، وأتمنى أن أقنعها بذلك، لكني لا أعرف إن كان ذلك يعتبر قتلاً للنفس. وإذا كان كذلك، فسأشعر بالذنب من جرائه. أنا أظن أن الجنين في أسبوعه السادس إلى الثامن تقريبًا. أرجوك، فأنا أحتاج إلى مساعدتك في هذا الخصوص في أسرع وقت ممكن.

الجواب: الحمد لله:

أولا ـ أخي المسلم، أحسن الله عزاءك في إيمانك الذي فقدته حال ارتكابك للزنا فقد قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب هبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[(١)].

ألم يمر بك قول ربك سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ (الإسراء: ٣٢).

ألم تعلم بأن الله يراك حيث كنت.. وسمعك إن تكلمت.. ألا تتذكر نعم الله العظيمة عليك فهو الذي يشفيك إن مرضت.. ويطعمك إن جعت.. ويسقيك إن ظمئت ووفقك لأعظم نعمة أنعم بها على الناس ـ نعمة الإسلام ـ فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، أخي.. تأمل في نفسك.. تعيش في ملك من؟ تأكل من رزق من؟ تعيش بأمر من؟ أليس مُلك الله؟ أليس رزق الله؟ أليس

(١) رواه البخاري رقم (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

أمر الله؟ فكيف تعصي الله؟ لعلك غفلت عن الحديث العظيم ـ حديث المعراج ـ والذي فيه: «فانطلقنا فأتينا على مثل التنور قال: فأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق.. قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجبا. فما هذا الذي رأيت قال: قالا لي: إنا سنخبرك.. أما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني»[1]. فعليك يا أخي أن تبادر بالتوبة النصوح قبل أن يحل بك الموت، فإن باب التوبة مفتوح إلى طلوع الشمس من مغربها أو بلوغ الروح الحلقوم. وإن الله ليفرح بتوبة عبده، ويبدل سيئاته إلى حسنات. قال الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (٦٩) إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما (٧٠) ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا﴾ (الفرقان: ٦٨-٧١).

ثانيا ـ أما قولك «هل يجب عليَّ أن أتزوجها». فهذه مسألة: (زواج الزاني بالمزني بها)، والجواب: أنه لا يجوز زواجه منها ولا زواجها منه حتى يرتفع وصف الزنا عن كل منهما ولا يرتفع إلا بالتوبة.

فلا يجوز لك نكاحها ولو كانت يهودية أو نصرانية لأنها زانية، وإن كانت مسلمة فلا يجوز لك نكاحها أيضًا لأنها زانية، ولا يجوز لها أن تقبلك زوجًا؛ لأنك زان؛ وقد قال الله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ (النور: ٣)، دليل على حرمة هذا النكاح.

---

(١) رواه البخاري في باب «إثم الزناة» (٧٠٤٧).

والواجب على كل منكما أن يتوب إلى الله فيقلع عن هذه الجريمة ويندم على ما حصل من فعل الفاحشة، ويعزم على ألا يعود إليها، ويكثر من الأعمال الصالحة، عسى الله أن يتوب عليه ويبدل سيئاته حسنات، قال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (٦٩) إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما (٧٠) ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا﴾ (الفرقان: ٦٨-٧١).

وإذا أردت أن تتزوجها وجب عليك أن تستبرئها بحيضة قبل أن تعقد عليها النكاح وإن تبين حملها لم يجز لك العقد عليها إلا بعد أن تضع حملها عملاً بحديث «نهى النبي ﷺ أن يسقي الإنسان ماءه زرع غيره»[1].

(فتاوى اللجنة الدائمة في مجلة البحوث الإسلامية)

ثالثا ـ قولك: «حتى يجد الولد أبًا يعطيه اسمه» هذه مسألة (نسب ولد الزنا بمن يُلحق؟).

ذهب جمهور العلماء إلى أن ولد الزنا لا يلحق الزاني؛ لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2].

رابعا ـ قولك: «أفضل أن تتخلص المرأة من الحمل» هذه مسألة (الإجهاض) وحكمه كما قرر مجلس هيئة كبار العلماء (رقم١٤٠١، وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ) ما يلي:

---

(١) أبوداود (٢١٥٨)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».
(٢) متفق عليه (البخاري ٢٠٥٣ - مسلم ١٤٥٧) «المغني» لابن قدامة (جـ/٧، ص١٢٩).

١ ـ لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدًا.

٢ ـ إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين يومًا وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفًا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣ ـ لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

بعد الطور الثالث وبعد إكمال الأربعة أشهر لا يحل لك إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المخصصين الموثوقين من أن بقاء الحمل فيه خطر على سلامة الأم وعلى حياتها. والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد. *(اجيب عليه برقم - ٥١٧٧)*

□ الحاق ولد الزنا بأمه:

السؤال: **كنت أقرأ في موقعك ومر بي شيء لا أراه معقولاً. تحت عنوان «التوبة» والوضع الشرعي للطفل. كتب المؤلف «الشيخ» بأنه ليس من مسئولية والد الطفل «الزاني» أن يربي أو يرعى الطفل بأي شكل من الأشكال وأن العبء يقع على الأم. هل من الممكن أن تقدم الدليل على هذه العبارة؟**

الجواب: الحمد لله:

أولا ـ أحكام الله كلها عدل، وأقواله كلها صدق: ﴿وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا﴾ (الأنعام: ١١٥)، صدقًا في الأقوال وعدلاً في الأحكام، والأصول الدينية والضوابط الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة وما أجمع عليه العلماء ليست مجالاً للشك ولا تقبل المناقشة عند المسلم المستسلم لله. ومرجع المسلم في الأحكام

الشرعية هو الكتاب والسنة وفهم العلماء الثقات للكتاب والسنة وليس ما يخطر بباله أو يستحسنه بعقله ولكن الإنسان قد تعرض له شبهة تدفعه للبحث عن الحكم الشرعي كما حصل لك أيها الأخ السائل فتعال بنا نرجع إلى الشريعة وكلام العلماء:

عن بريدة رضي الله عنه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني، فَرَدَّه، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا؟»، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لِمَ تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا فوالله إني لحبلى قال: «أما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: «مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت»[1].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٦٥).

يؤخذ من هذا الحديث أن أولى الناس بحضانة ابن الزنا هي أمه لأنها أقرب الناس إليه ولما جبلت عليه الأم من الشفقة على مولودها وهو أمر مشاهد لا ينكره أحد لكن ليس ذلك على سبيل الإلزام فإن تخلت عنه كان على ولي أمر المسلمين أن يهيء له مرضعة وحاضنة ومن يقوم بأمره.

ثانيًا ـ أن من رحمة الله تعالى وكمال عدله أنه لم يحمل الولد من الزنا معرة جناية والديه، وبالتالي فإنه يحكم له بالحرية وله حق الرعاية حتى يشب ويصير قادرًا على الكسب.

ثالثا ـ لا يخفى أن الأم لا يلزمها شرعًا تجاه ولدها الشرعي نفقة ولا رضاع ولا حضانة.

أما النفقة فهي من واجبات الأب، وأما الرضاع فإنه يكون المنظور فيه مصلحة الزوج أو الأم أو الولد. وعلى كل الأحوال فلو امتنعت من إرضاعه، أو طلبت الأجر على ذلك كان لها حق في هذا كله ويكون على الأب أن يسترضع لولده لأن ذلك على الأب وحده وليس له أن يجبر الأم على ذلك.

والله يقول: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ (البقرة: ٢٣٤) الآية، هذا في حال التراخي، أما في حال التعاسر فقد قال تعالى: ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ (الطلاق: ٦).

أما الحضانة فإن الأم أحق بها من غيرها نظرًا لعظم شفقتها على الولد، لكن لو أسقطت حقها في ذلك فإنه يسقط، وتنتقل الحضانة إلى غيرها من جدة أو غيرها على خلاف مدون في محله في كتب الفقه.

فإن كان ذلك كذلك بالنسبة للولد الشرعي فإن الولد من الزنا أحرى أن لا يلزمها نحوه رضاع ولا حضانة.. إلا إن خيف هلاكه. وإنما يتحمل أعباء ذلك من بسط الله يده من أهل الولايات أو من يقوم مقامهم، وبهذا ينجلي الإشكال. والله أعلم.

الولد للفراش وللعاهر الحجر: جاء في الحديث النبوي الذي أخرجه الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[(١)]. وقال الإمام النووي: العاهر هو الزاني، ومعنى «وللعاهر الحجر» أي له الخيبة ولا حق في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر، يريدون بذلك ليس له إلا الخيبة.

لا يثبت نسب الولد من الزنا: وبناء على الحديث النبوي الشريف: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[(٢)]. فقال الفقهاء بعدم ثبوت نسب الولد من الزنا، أي لا يثبت نسبه من الواطئ الزاني، ولا يلحق به بذلك.

من أقوال الفقهاء في عدم نسب الولد من الزنا:

أولا ـ قال ابن حزم الظاهري «نفى ﷺ نسب أولاد الزنا جملة بقوله ﷺ: «وللعاهر الحجر. فالعاهر ـ أي الزاني ـ عليه الحد فلا يلحق به الولد، والولد يلحق بالمرأة إذا أتت به، ولا يلحق بالرجل، ويرث أمه وترثه، لأنه ﷺ ألحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل.

ثانيا ـ ومن فقه المالكية: «إن ماء الزاني فاسد، ولذا لا يلحق به الولد».

ثالثا ـ من فقه الحنفية: «أقر أنه زنى بامرأة حرة وأن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة فإن النسب لا يثبت من واحد منهما لقوله ﷺ حظ الزاني فقط، والمراد هنا أنه لا حظ للعاهر من النسب».

الولد من الزنا يلحق بالمرأة الزانية: والولد من الزنا لا يلحق بالرجل الزاني كما ذكرنا، ولكن يلحق بالمرأة الزانية التي ولدته إذا ثبت ولادتها له، فقد جاء

---

(١)،(٢) رواهما مسلم في صحيحه (١٨٩٣).

في (المبسوط) للسرخي: «إذا أقر أنه زنى بامرأة حرة وإن هذا الولد ابنه من الزنا وصدقته المرأة، فإن النسب لا يثبت من واحد لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ولا فراش للزاني. . فإن شهدت القابلة ـ أي شهدت بولادتها ـ ثبت بذلك نسب الولد من المرأة دون الرجل، لأن ثبوت النسب منها بالولادة وذلك يظهر بشهادة القابلة؛ لأن انفصال الولد عنها معاين فلهذا ثبت النسب منها».

زواج الزاني بمزنيته وأثره في نسب الولد: جاء في (الفتاوى الهندية) في فقه الحنفية: «ولو زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت، إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً ثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه ـ أي يدعي أن هذا الولد ابنه ـ ولم يقل أنه من الزنا، أما إن قال إنه مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه».

جاء في (المغني) لابن قدامة الحنبلي: ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه، وولد الزنا لا يلحق الزاني ـ أي لا يلحق الزاني ولد الزنا إذا استلحقه ـ في قول الجمهور.

والراجح: أن ولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني سواء تزوج بمزنيته وهي حامل فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت عقد النكاح، أو لم يتزوجها وجاءت بولد، ولكن إذا استلحقه بأن ادعاه ولم يقل أنه ولده من الزنا، فإنه يثبت نسبه في أحكام الدنيا، وكذلك لو تزوج بمزنيته وهي حامل منه من الزنا فجاءت بولد الأقل من أدنى مدة الحمل وسكت أو ادعاه ولم يقل إنه من الزنا، فإن نسبه يثبت في أحكام الدنيا.

(من كتاب المفصل في أحكام المرأة - ص٣٨١ ـ أجيب عليه برقم ١١٧)

إذا زنت وولدت ثم أسلمت ماذا تقول للناس وللولد،

السؤال: ما الواجب عليّ إذا كان لدي طفل من رجل عربي قبل إسلامي، ثم أسلمت بعد سنوات من إنجاب الطفل وأبحث عن زوج مسلم، ماذا أعمل الآن بهذا الطفل، ماذا أقول له عن والده الحقيقي؟ ماذا أقول للناس؟ وهل إخبار الطفل عن والده أو إخبار الناس عن حقيقة الطفل واجبة؟

الجواب: الحمد لله، فإن الزنا جريمة محرمة في الشرائع الإلهية، مستقبحة، يرفضها كل عقل سليم ولو لم يكن مسلمًا وقد ذم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فاعلها في آيات كثيرة وأحاديث نبوية عديدة، وتوعد فاعلها بالعقوبة الشديدة والخزي في الدنيا والآخرة إلا من تاب وآمن وعمل صالحًا فإن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يتوب عليه، وباب التوبة مفتوح، ويشترط في التوبة الإقلاع عن الذنب والندم، والإسلام يَجُبُّ ويمحو ما كان قبله.

وأما عن الطفل فهو تبع لأمه ولا نسب لأبيه، وهذا هو الحكم في ولد الزنا لا ينسب للأب لأنه أتى من سفاح لا من نكاح، والواجب رعاية هذا الطفل وتربيته على الأخلاق الإسلامية. ومادامت الفاحشة قد حصلت فالواجب التوبة منها، والستر وعدم الفضيحة ولا يلزم إخبار الناس بالحقيقة، وإذا أصر الطفل على معرفة الحقيقة فيمكن إخباره بها بطريقة مناسبة، ويقال له: إن ما حصل كان أيام الكفر، والإسلام يجب ما كان قبله والتوبة تمحو ما كان قبلها، وأن الطفل لا يتحمل أية مسئولية فيما حصل، وأن أمه مادامت قد أسلمت فلا سبيل إلى توبيخها أو معاقبتها، وأن الرضا بالقضاء والقدر واجب وأنه إذا عمل الصالحات دخل الجنة ولا تزر وازرة وزر أخرى، نسأل الله العافية والمغفرة وصلى الله على نبينا محمد.

(أجيب عليه برقم - ٢١٠٣)

▫ **الإجهاض للحمل الناتج عن اغتصاب:**

السؤال: ماذا تفعل هؤلاء النساء المسلمات اللاتي تم الاعتداء عليهن وحملن بسبب الاغتصاب هل يجوز لهن إسقاط الجنين أم لا؟

الجواب: الحمد لله، نظرًا لما يمر به المسلمون من ضعف وهوان فقد أصبحوا نهبًا لكل طامع، احتلت أرضهم، واستبيحت أعراضهم، وتداعت عليهم الأمم من كل جانب، وقد أصبح الكثير من الفتيات المسلمات الحرائر هدفًا في كثير من الأحيان للذئاب البشرية المفترسة، التي لا تخاف الله، ولا تخشى قوة رادعة، كما هو الحال في بلدان كثيرة في العالم الإسلامي، وكما حدث في البوسنة والهرسك، أو في الفلبين، أو في بلاد الشيشان، أو في أريتريا، أو في سجون بعض الأنظمة الهزيلة في العالم العربي. وفيما يلي نقاط مهمة في أحوال المرأة المغتصبة:

١ ـ أن المرأة المغتصبة التي بذلت جهدها في المقاومة لهؤلاء العلوج وأمثالهم لا ذنب لها لأنها مكرهة، والمكره مرفوع ذنبه في الكفر الذي هو أشد من الزنا، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل:١٠٦). وقد قال ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)].

بل إن المرأة المغتصبة التي وقعت فريسة، مأجورة في صبرها على هذا البلاء، إذا هي احتسبت ما نالها من الأذى عند الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فقد قال ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه في (الطلاق / ٢٠٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٤).
(٢) رواه البخاري (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣).

٢ ـ إن واجب الشباب المسلم أن يهبوا للزوج من مثل هؤلاء الفتيات المعذبات، للتخفيف عنهن ومواساتهن، وتعويضهن عن فقدهن لأعز ما يملكن وهو عذريتهن.

٣ ـ أما إجهاضهن: الأصل في الإجهاض الحرمة والمنع، منذ عملية التلقيح حيث ينشأ الكائن الجديد، ويستقر في القرار المكين وهو الرحم، ولو كان هذا الكائن نتيجة اتصال محرم كالزنا، وقد أمر الرسول ﷺ الغامدية التي أقرت بالزنا واستوجبت الرجم أن تذهب بجنينها حتى تلد ثم بعد الولادة حتى الفطام[١].

٤ ـ هناك من الفقهاء من يجيز الإجهاض إذا كان قبل الأربعين الأولى من الحمل، وبعضهم يجيزه حتى قبل نفخ الروح، وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة.

٥ ـ لا ريب أن اغتصاب الحرة المسلمة من عدو فاجر معتد أثيم، عذر قوي لدى المسلمة، ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين ثمرة الاعتداء المغشوم. وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يفتي بها للضرورة، وخاصة في الأيام الأولى من الحمل.

٦ ـ على أنه لا حرج على المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها، أن تحتفظ بهذا الجنين دون أن تجبر على إسقاطه، وإذا قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل ووضعته فهو طفل مسلم، كما قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»[٢].

---

(١) مسلم (١٦٩٥).

(٢) رواه البخاري (١٣٨٥) ومسلم (٢٦٥٨).

والفطرة هي دين التوحيد وهي الإسلام، ومن المقرر فقهًا أن الولد إذا اختلف دين أبويه يتبع خير الأبوين دينًا، وهذا فيمن له أب يعرف، فكيف بمن لا أب له؟ إنه طفل مسلم بلا ريب، وعلى المجتمع المسلم أن يتولى رعايته، والإنفاق عليه، وحسن تربيته، ولا يدع العبء على الأم المسكينة المبتلاة.

ولما كان من قواعد الإسلام رفع الحرج والمشقة والعنت، ومما لا شك فيه أن الفتاة المسلمة الحريصة على عفتها إذا تعرضت لعدوان وحشي، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها أو شرفها أن تبقى منبوذة أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلاً، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي، أو أن يصيبها في عقلها شيء، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها، في أمر لا ذنب لها فيه، أو أن هذا المولود لا يجد مكانًا آمنًا يلوذ به، أقول: إن كان الأمر كذلك، فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل ولوج الروح فيه، وخاصة أنه أصبح من السهل أن تكتشف المرأة إذا كانت حاملاً أو لا، مع تقدم الوسائل الطبية التي تكتشف الحمل منذ الأسبوع الأول، وكلما كان أمر الإسقاط مبكرًا كان مجال الأخذ بالرخصة أوسع، والعمل بها أيسر، والله أعلم.

من كتاب (أحكام الجنين في الفقه الإسلامي) لعمر ابن محمد بن إبراهيم غانم. *(أجيب عليه برقم - ١٣٣١٧)*

▫ الإجهاض الناتج عن علاقة زنا:

السؤال: هل يجوز للمرأة إذا وقعت في الفاحشة أن تسقط الجنين؟

الجواب: الحمد لله، لقد تركزت جهود الفقهاء واجتهاداتهم حول الإجهاض بصفة عامة وحكمه وما يترتب عليه ولم يهتموا بالدخول في تفاصيل ما إذا كان الحمل ناشئًا من سفاح، ذلك ربما يكون لأنهم اعتبروه مشاركًا أو تابعًا لحكم الإجهاض الناشئ من نكاح صحيح، فإذا كان إجهاض الحمل الناشئ من نكاح

صحيح محرمًا في الحالة العادية، فإنه من باب أولى يكون أشد تحريمًا في حالة نشوء الحمل من سفاح، لأن في إباحة الإجهاض من سفاح تشجيعًا للرذيلة ولنشر الفاحشة، ومن قواعد الإسلام أنه يحرم الفاحشة وكل الطرق التي تؤدي إليها، كحرمة التبرج والاختلاط.

بالإضافة إلى أنه لا يضحي بجنين بريء لا ذنب له من أجل ذنب اقترفه غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (الإسراء: ١٥).

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ قد رد الغامدية وهي حامل من زنى حتى تلد ثم بعد الولادة حتى ترضعه وتفطمه، وقد عادت بالصبي ومعه كسرة خبز، فدفع النبي ﷺ الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، وقد قال الإمام النووي في هذا الحديث: «لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنى أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع»[1].

فهذه الواقعة تبين لنا مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين ولو كان من زنى، حيث أخر النبي ﷺ إقامة الحد على أمه حفاظًا على حياته.

فهل يتصور أن يبيح الشارع قتل الأجنة بالإجهاض في سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات؟

بالإضافة إلى أن الذين قالوا بإباحة الإجهاض في حالة الحمل الصحيح خلال الأربعين يومًا الأولى من الحمل قد أخذوا برخصة مشروعة أفضى إليه اجتهادهم، مثل الفطر في رمضان لأصحاب الأعذار، وقصر الصلاة الرباعية في السفر، إلا أنه من المقرر شرعًا أن الرخص لا تناط بالمعاصي.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٢٠٢).

المسئولية تجاه ولد الزنا:

السؤال: قبل اعتناقي للإسلام ارتكبت فاحشة الزنا مع امرأة متزوجة ونتج عن ذلك طفل، وقد أخبر زوج المرأة بالحقيقة وهو على علم أن الطفل ليس ابنه، ولكنه يريد الاحتفاظ بالطفل وبزوجته. وهو لا يريد أن يفعل أي شيء لي حسبما فهمت ويأمل أن أبقى بعيداً عن ابني الذي أراه نادراً وهو لا يعرف من أنا.

الطفل عمره تقريباً ثلاث سنوات وأنا أسلمت منذ ما يقارب سنتان. فما هو حكم الإسلام في مثل هذه الحالة؟ هل يمكنني اعتبار الطفل ابني؟ علماً بأن المرأة وزوجها كافران.

الجواب: الحمد لله، الإسلام يمحو ما كان قبله وبعد أن هداك الله فإنه ليس عليك من وزر ما مضى شيء، والقاعدة الشرعية أن الولد للفراش ويتبع الزوج إلا إذا تبرأ منه، وعلى كل حال فإن ذلك الطفل لا يعتبر ولداً لك ولا تتعلق بك أية مسئولية تجاهه، فابدأ أنت حياة زوجية شرعية والله يتوب عليك ويتولاك بحفظه. وقد سبقت الإجابة عن سؤال مشابه برقم (١١٧).

(أجيب عليه برقم - ١٢٠١)

حكم الدعاء على الأولاد:

السؤال: هل تستجاب دعوة الوالد على ولده إذا كان الوالد على خطأ والولد على صواب؟

الجواب: لا تستجاب دعوته مادام أن الولد على حق والوالد على خطأ فإن الله لا يستجيب دعوته، فإن العقوق من الولد لوالديه إذا كان لم يقم بواجبهما أو قصر في حقوقهما، أما مجرد أن الأب يأمر ولده أو ينهاه فيما لا مصلحة فيه، فهذا لا يلزم الولد قبوله، كما لو قال الأب لابنه: طلق زوجتك بدون

سبب فلا يلزم الابن ذلك استجابة لطلب أبيه أو أمه، فامتناعه عن هذا لا يسمى عقوقًا، ولو دعوا عليه لا يأثم ولا حرج إن شاء الله، والله أعلم.

(فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد - ص٣٠)

- **حكم تقبيل البنت أو الولد من الفم:**

السؤال: هل صحيح أن الأب لا يقبل ابنته في فمها ولا الأم ابنها في فمه؟

الجواب: هذا صحيح، فلا ينبغي للرجل أن يقبل أمه على فمها ولا ابنته وكذلك الأخ لا يقبل أخته ولا عمته ولا خالته ولا أحد من محارمه، فتقبيل الفم خاص بالزوج، والله أعلم. *(فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد - ص٢٤١)*

- **حول تفضيل أحد الأولاد على الآخر:**

السؤال: إن بعض الناس يمتاز أحد من أولاده بالبر والعطف على والديه، فيخصه والده بالبر والعطية من أجل ما امتاز به من البر، فهل من العدل أن يعطي المتميز بالبر عوضًا عن بره؟

الجواب: الحمد لله، لاشك أن بعض الأولاد خير من بعض، هذا أمر معلوم لكن ليس للوالد أن يفضل بسبب ذلك بل يجب أن يعدل لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1]، فلا يجوز له تفضيل من أجل أن هذا أحسن من هذا وأبر من هذا، بل يجب أن يعدل بينهم ونصيحة الجميع حتى يستقيموا على البر وعلى طاعة الله ورسوله، ولكن لا يفضل بعضهم على بعض في العطية، ولا يوصي لبعضهم دون بعض؛ بل كلهم سواء في الميراث والعطية على حسب ما جاء به الشرع من الميراث والعطية، يعدل بينهم كما جاء في

---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

الشرع فللرجل مثل حظ الأنثيين، فإذا أعطى الرجل من أولاده ألفًا يعطي المرأة خمسمائة، وإذا كانوا مرشدين وتسامحوا، وقالوا: أعط أخانا كذا، وسمحوا سماحًا واضحًا، فإذا قالوا: نسمح له أن تعطيه سيارة أو تعطيه كذا.. ويظهر له أن سماحهم حقيقة ليس مجاملة ولا خوفًا منه فلا بأس.

والمقصود أن يتحرى العدل إلا إذا كان الأولاد مرشدين سواء أكانوا ذكورًا أو إناثًا وسمحوا لبعضهم أن يعطوا شيئًا لأسباب خاصة، فلا بأس فالحق أعظم بهم.

(كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله - م/٩ص٢٣٤).

▫ يريد فتح حساب يدخر فيه لكل ولد من أولاده:

السؤال: **لقد ادخرت مبلغًا من المال، وعندي ٤ أطفال وأريد أن أوفر بعض المال لكل واحد منهم، وقد خططت بصورة غير نهائية لأن أوفر بعض المال لاستخدامه في تعليمهم وترويحهم. والفكرة التي في ذهني هي أن أفتح حسابًا بنكيًا لكل واحد منهم، وأودع مبالغ متساوية أو غير متساوية في حساب كل منهم.**

ومن جهتي، فأنا أنوي اعتبار هذه المبالغ أموال لهم «يملكونها» لكن لنفترض أني احتجت لمبلغ من المال في المستقبل لاستخدامه في مصروفات العائلة اليومية، وأنا أريد استخدامه في ذلك الغرض. وهذا بسبب قول مشهور «وليس عندي حديث أقدمه» أن هذه المبالغ المدخرة للأطفال هي من حق الأب. وبالمناسبة، فإن أبنائي لم يصلوا إلى سن البلوغ «أو الرشد» بعد، إلا واحداً منهم. أنا أعلم بأن أدفع الزكاة على هذه المبالغ.

وأسئلتي هي:

كيف أتمكن من تحقيق ما خططت له على أن يكون ذلك متفقًا مع الدين؟ وهل الطريقة التي ذكرتها أعلاه مقبولة؟ هل يجوز لي أن أستخدم المال كما بينت أعلاه؟

الجواب: الحمد لله، تستطيع أن تفتح حسابًا بنكيًا لكل واحد منهم، لكن بشرط العدل، فلا تفضل أحدهم على الآخر من الذكور ولا واحدة من الإناث على الأخرى، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا أمر مهم يجب أن تتنبه له. فإن احتجت شيئًا من هذا المال فبإمكانك أن تأخذ منه ما تشاء، لكن مع مراعاة العدل بحيث يكون المبلغ المتبقى موزعًا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يفضل أحدًا على الآخر.

هذا مع مراعاة زكاته كلما مضى عليه عام، واحرص على أن تودعه في بنك لا يتعامل بالربا «إن وجد» حتى لا يستعينوا به على معصية الله، ونسأل الله لك التوفيق. *(الشيخ سعد الحميد ـ اجيب عليه برقم - ١١٥٠٥)*

تدريس أولاد موظف البنك:

السؤال: رجل يدرس دروس خاصة في مادة لأبناء رجل يشتغل في بنك ربوي ما حكم المال المأخوذ من هذا الرجل؟ وما حكم تدريس أولاده؟ وما الحكم إذا وجد لهذا الرجل مصدر آخر حلال مع هذا المصدر ما حكم الأكل من الأكل الذي يقدمونه عند الزيارة وشكرًا.

الجواب: الحمد لله، إذا كان يدرسهم أمورًا مباحة فيجوز أن يأخذ الأجرة ولو من مدير البنك لأن عمله ليس محرمًا فأجرته ليست محرمة ولا يتحمل مسؤولية مصدر أموال الذي استأجره.

وأما الطعام فعليه أن لا يأكل من طعام من يعلم بأن كسبه خبيث، وإذا اختلط كسب صاحب البيت بحيث صار بعضه حلالاً وبعضه حرامًا ولم يتميز جاز الأكل، والورع تركه. والله أعلم. *(اجيب عليه برقم - ١١٢٨٩)*

التقط الولد الصغير قطعة ذهب ضائعة:

السؤال: كنا على شاطئ البحر فأتاني ولدي بشيء يلمع فإذا هو قطعة ذهب فماذا نفعل بها؟

الجواب: الحمد لله، إذا وجد الصبي والسفيه لقطة، فأخذها فإن وليه يقوم مقامه بتعريفها ويلزمه أخذها منهما لأنهما ليسا بأهل للأمانة والحفظ، فإن تركها في يدهما فتلفت ضمنها لأنه مضيع لها، فإذا عرَّفها وليهما، فلم تعرف ولم يأت أحد فهي لهما..، كما في حق الكبير والعاقل. وسبق تفصيل أحكام اللقطة في سؤال رقم (٥٠٤٩) والله أعلم. *(اجيب عليه برقم - ٤٠٥١)*

obeikandl.com

obeikandl.com